ابن جريج ايضا عن عطا بن ابي رباح وهو اعلم عند اهل الحديث بمكة قال انه وفي نسخة انه قال كان القضا الاول
اي السابق في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفا الاربعة لا يقبل الا شاهدان واول من قضي باليمين
مع الشاهد عبد الملك بن مروان اي بعد معاوية او في المدينة فلا تنافي بينهما اذ الاول قد يكون اضافيا وفي شرح
الكنز وقال ما يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة واجماع الامة للقضا بشاهد ويمين فانه لا ينفذ
قضا القاضي فيه ولا ينفذ تنفيذه وفي كتاب الرحمة اتفق الايمة على انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الاموال
وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين او لا وقال مالك والشافعي واحمد
يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهى ودليلهم ما روى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين واجيب بانه منقطع قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس
ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا باب
استحلاف الخصوم اي من غير تقييد بمكان او زمان اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان
ابن طريف المري تقدم ضبطه يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار اي كانت بينهما والمعنى تخاصما فيها وترافعا
في الحكم الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر اي عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له زيد احلف له مكاني اي هذا فقال له مروان لا والله اي لا تحلف والله الا عند مقاطع الحقوق اي حوالي
المنبر بنا على التغليظ في اليمين عرفا قال اي الراوي فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى وفي نسخة ويابى ان يحلف
عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك اي يتعجب ويستنكر ما هنالك قال محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ لانه اجل
من مروان في العلم والعرفان وحيث ما حلف الرجل اي نفذ الحكم عند القاضي فهو جايز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك
يلزمه اي اليمين عند المنبر ما ابى اي لما كان يابى ان يعطي الحق الذي عليه اي من اليمين في محله ولكنه اي باباته
كره ان يعطي ما ليس عليه اي فيكون بدعة وزيادة فهو اي زيد احق ان يوخذ بقوله وفعله اي مما قاله من استحلفه
اي في مكان معين من غير دليل عليه وحجة لديه والحاصل ان اليمين لا تغلظ عند ابي حنيفة وقال الشافعي تغلظ
وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال مالك تغلظ فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال باب الرهن
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا ارسله رواة
الموطا الا معن بن عيسى فقال عن ابي هريرة موصولا قال لا يغلق الرهن من غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن
كذا في المصباح اي لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في
الوقت المعين ملك المرتهن فابطله الاسلام كذا في النهاية وقال صاحب المغرب في الحديث لا يغلق الرهن ولا يكون
مضمونا فان كان فيه نقصان رجع بالفضل وقال صاحب المصباح في الحديث لا يغلق الرهن بما فيه اي لا يستحقه
المرتهن بالدين الذي هو مرهون به له غنمه وعليه غرمه اي يرجع الى صاحبه ويكون له زيادة واذا نقص او تلف
فهو من ضمانه فيلزم الدين لصاحبه ولا يقابل بشي من الدين قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جيتك بمالك الى كذا وكذا اي من المدة المعينة والا
فالرهن لك بمالك اي بدل مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن
بماله وكذلك يقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس اي كما رواه يحيى في موطايه قال مالك
وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرهن بالشي وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول
الراهن للمرتهن ان جيتك بحقك الى اجل يسميه والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي
نهي عنه وان جا صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له واري هذا الشرط منسوخا وفي نسخة منفسخا

باب

باب الرجل تكون عنده الشهادة اي لاحد او على احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
قال السيوطي الاربعة تابعيون اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم ففتح نسبة الى قبيلة جهينة مصغرا اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا جمع شاهد الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة
شك من الراوي ويحتمل ان يكون او للتنويع قبل ان يسالها بصيغة المجهول ورواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
عنه ايضا قال محمد وبهذا ناخذ وكانت عنده شهادة الانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته
اي ندبا او وجوبا وان لم يسالها اياه وقيل انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين المختصة بهم فمن علم
شيا من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الى القاضي بتلك الشهادة ذكره النووي باب اللقطة
وهي بوزن كلمة كحركة وكهمزة وتمامه ما التقط وهي امانة سوا كانت في الحل او الحرم وسوا كانت متاعا او بهيمة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة كانت في زمن عمر
رضي الله عنه ابلا مرسلة اي مسيبة غير مضبوطة وزاد في نسخة موبلة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مجتمعة
تناتج اي تتناتج بنفسها لا يمسها احد اي بحفظها وضبطها حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها
اي اولا وتعريفها اي ثانيا ثم اي بعد تعريفها مدة تليق بها تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها بصيغة المجهول
قال محمد كلا الوجهين اي من طريقي عمر وعثمان حسن اي مستحسن شرعا وعرفا ان شا الامام تركها اي تركها
اي كما في نسخة حتى يجي اهلها اي فياخذها فاذا خاف عليها الضيعة اي التلف ولم يجد من يرعاها اي يراعي
حالها فباعها ووقف ثمنها بتشديد القاف اي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الى ابن عمر فقال له اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال
ابن عمر عرفها بتشديد الرا المكسورة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها اي اذا انت تريد
ان تاكلها لو شيت اي عدم اكلها لم تاخذها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان
ابن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة بفتح الحا وتشديد الرا موضع بالمدينة
فيها الحجارات السود فعرفه بتشديد الرا ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه اي ثانيا قال يا ابت
لعمر قد شغلني اي تعريفه عن ضيعتي اي حرفتي اي صنعتي او عن خدمة عيالي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد
وبهذا ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا اي سنة فان عرفت والا تصدق بها اي ان
كان الملتقط غنيا وان كان محتاجا اي فقيرا اكلها فان جا صاحبها خيره بين الاجر اي بين ان يختار اجر الصدقة
وبين ان يغرمها اي قيمة اللقطة له لما اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اللقطة قال لا تحل فمن التقط شيا فليعرفه سنة فان جا صاحبه فليرده اليه
وان لم يات فليتصدق به فان جا فليخيره بين الاجر وبين الذي له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها
على قدر ما يرى اي يليق بها اياما اي مفوضا امرها الى المبتلى به ثم صنع بها كما صنع بالاولى اي من التفصيل
بين الغني والفقير وكان الحكم فيها صاحبها كما يحكم في الاولى اي من غير فرق بين القليل والكثير وان ردها الى الموضع
الذي وجدها فيه بري منها اي تخلص من عهدتها ولم يكن عليه في ذلك اي الرد ضمان اي غرامة لصاحبها ان ضاعت
وهذا القول المفصل روى محمد عن ابي حنيفة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير
وهو قول مالك والشافعي واحمد لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكايها اي رباطها ثم استنفقها فان جا صاحبها فادها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)